

2015

الدولة المدنية في التشريع الإسلامي (إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ)

محمد محمد الشلش
جامعة القدس المفتوحة, MuhammadAlShalash@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa>

Recommended Citation

الشلش, محمد محمد (2015) "الدولة المدنية في التشريع الإسلامي (إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ", *Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات*: Vol. 18 : Iss. 1 , Article 2.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol18/iss1/2>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الدولة المدنية في التشريع الإسلامي (إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ)

د. محمد محمد الشلش

جامعة القدس المفتوحة
الضفة الغربية-فلسطين

الملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين

وبعد:

فهذا البحث يتناول قضية هامة من قضايا الفكر السياسي الإسلامي وهي قضية الدولة المدنية التي ثار الجدل حولها وما زال بين الفقهاء والمفكرين والسياسيين والقانونيين، وازدادت أهمية تناول هذا الموضوع ومناقشته في ظل ما يسمّى بالربيع العربي الذي تشهده بعض الدول العربية، والذي أدى إلى تغييرات جذرية في بعض أنظمة الحكم السائدة، مكّنت بعض الأحزاب الإسلامية من تقلّد مفاتيح الحكم في بعض هذه الدول، وقد وجدت هذه الأنظمة الجديدة نفسها أمام تحديات كثيرة أهمها طبيعة الدولة التي يمكن أن تكون مقبولة محلياً ودولياً، ولا تتناقض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فطرحَت الدولة المدنية كنظام سياسي يمكن أن يحقق نوعاً من التوازنات بين مطالب العالم من جهة، وطموحات الشعوب المحرّرة من نير الظلم والاستبداد من جهة أخرى. فما هي الدولة المدنية؟ وما هي أركانها وخصائصها؟ وما هو موقف الإسلام منها؟ هذا ما سيبينه الباحث في هذا البحث الذي جعله في تمهيد ومبحثين، تناول في التمهيد معنى الدولة وأهميتها، وفي المبحث الأول مفهوم الدولة المدنية وأهدافها، وفي المبحث الثاني تحدث الباحث عن الدولة المدنية في التشريع الإسلامي وإشكالية العلاقة بينهما. وتوصل الباحث إلى نتائج متعدّدة ذكرها في نهاية بحثه أهمها أن الدولة المدنية لا تعارض الشرع إذا كانت مرجعيتها إسلامية، كما ذكر بعض التوصيات الهامة.

الكلمات المفتاحية: التشريع الإسلامي، دولة مدنية.

Islamic Law and Civil State: Controversial Relation and Dialectical Wording

Abstract

Islamic Law and Civil State: Controversial Relation and Dialectical Wording

This research tackles an important issue in the Islamic political thought, namely the issue of the civil state. Jurists, intellectuals, politicians, and legal bodies, especially in those Arab countries that experienced the Arab Spring, are increasingly becoming interested in the above issue. Such countries have witnessed radical changes in the dominant ruling system that enabled some Islamic parties to seize power. Those parties found themselves confronted with great challenges, including, and most importantly, challenges pertaining to the attainment of a local and international recognition, while concurrently remaining committed to the Islamic law. As such, they have opted for the "civil state" as the appropriate political system that can maintain a sort of balance between international demands and expectations on the one hand, and the aspirations of their nations who were freed from tyrannical power and oppression, on the other. What is the civil state? What are its characteristics and peculiarities? What is Islam's perspective on this state? Those are questions that the researcher addresses in the preface and the rest of the article. In the preface, the researcher deals with the concept of the state and its importance. In the first part, the researcher clarifies the concept of the civil state and its aims. In the second part, the researcher discusses the civil state in the Islamic law and the problematic relation between the civil state and the Islamic law. The discussion yields to several conclusions that are stated at the end of the paper. One of the most important findings is that the concept of the civil state is not inconsistent with the Islamic law provided that this state continues to adhere to Islamic code of reference.

Keywords: Islamic Law - Civil State.

مقدمة

كثر الجدل في هذه الأيام حول مصطلح "الدولة المدنية" وإشكالية العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية، خاصة في دول الربيع العربي حيث تمكّنت بعض الأحزاب الإسلامية في هذه الدول من الوصول إلى سدّة الحكم عن طريق صندوق الاقتراع كما هو الحال في مصر وتونس، لكن هذه الأحزاب واجهت ضغوطاً كبيرة من دول عالمية، ومنظمات دولية، وأحزاب محلية طالبتها بتأسيس دولة مدنية حديثة تحترم حقوق المواطنة والحريات العامة، وتفصل بين السلطات، وتحترم القانون والقضاء، وقد أثار هذا جدلاً واسعاً في الأوساط الإسلامية وغيرها حول مفهوم الدولة المدنية، فاختلّف المفكرون في تعريفها حسب انتماءاتهم الفكرية والدينية، كما اختلفت آراء العلماء في حكمها وصلتها بالدولة الإسلامية قريباً أو بعداً، وهذا البحث يتناول هذا الجدل الدائر حول هذا الموضوع، وهو خطوة على الطريق للتعريف بأركان هذه الدولة ومبادئها وموقف التشريع الإسلامي الحنيف منها.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية من القضايا الهامة التي لها علاقة بنظام الحكم في الإسلام وبالفكر السياسي الإسلامي وهي الدولة المدنية الحديثة، وقد ثار جدل واسع وردود فعل متباينة حول هذه القضية بين العلماء وغيرهم من المفكرين والسياسيين والكتاب في العصر الحديث، واشتد اللغط حول طبيعة هذه الدولة لاسيما بعد انهيار كثير من أنظمة الحكم المستبدة في العالم العربي، والبحث عن نظام سياسي جديد يحقق طموحات الشعوب الثائرة ضد هذه الأنظمة البائدة، ويكون مقبولاً عالمياً في ظل الهيمنة الغربية على العالم، فكان لا بد من تصحيح المفاهيم وإظهار الحق، فأحببت أن أجمع ما يتعلق بهذه القضية من أحكام في هذا البحث، ليستثير بها الباحثون عن الحقيقة في ظل هذه التضاربات الفكرية والتناقضات الأيديولوجية الواسعة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وقدرتها على مراعاة الحاجات البشرية والموازنة

والمواءمة بين المصالح والمفاسد، ومواجهة المستجدات الطارئة بما يحقق مصالح الأمة في كل زمان ومكان.

2. بيان أهمية الدولة ودورها في جلب المصالح ودرء المفاسد بما يحقق مصلحة الأمة.

3. التعرف على معنى الدولة المدنية وأركانها وخصائصها وحكم الإسلام فيها.

الدراسات السابقة

نظراً لأهمية هذه القضية وما أثارته من جدل واسع خاصة في هذه الأيام، فقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة والتفصيل، ومن الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

1. دراسة بعنوان: "الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية". وهو كتاب للأستاذ خليل عبد الكريم، وقد تحدّث فيه عن الدولة الإسلامية التي أقامها النبي عليه الصلاة والسلام واختلافها عن الدولة السياسية التي هي من صنع البشر يضعون قوانينها وأنظمتها بما يتلاءم مع ظروفهم وأهوائهم، كما تحدّث عن الفروق بين الدولة الدينية والدولة المدنية، وذكر منها أن الحاكم في الدولة الدينية مقدس لا يحق للمحكومين عزله أو الحد من صلاحياته، بينما يملك الشعب في الدولة المدنية عزل هذا الحاكم إذا خالف الدستور والقانون.

2. أما الدراسة الثانية فهي دراسة بعنوان: "الدولة المدنية بين الإسلام والغرب" للدكتور محمد الشحات الجندي أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر، وهي دراسة لموضوع الدولة المدنية والدولة الدينية، وتناول الباحث في كتابه الدولة الدينية بين الإسلام والغرب، ونشأة الدولة المدنية في الغرب، كما تناول أسس الحكم والنظام السياسي، فتحدّث عن الشورى والديمقراطية، ووضح الكاتب أن نظام الدولة الإسلامية يقوم على مشاركة الأمة والشعب في الشؤون السياسية والعامة، كما تحدّث عن مفهوم المواطنة وأسسها.

3. أما الدراسة الثالثة فهي بحث بعنوان: "الدولة المدنية المفاهيم والأحكام". وهو دراسة لأبي فهر السلفي، حيث تناول الباحث تعريف الدولة الدينية وموقف الإسلام منها، كما تناول تعريف الدولة المدنية والنظريات التي تُبنى عليها، وذكر بعض آراء العلماء المعاصرين فيها، وقد جعل جلّ بحثه للحديث عن الدولة الدينية. وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسات كونها تحدّثت عن أنواع الدول وحكم الإسلام فيها، مع ذكر آراء العلماء المعاصرين في الدولة المدنية ومناقشتها بشكل موسّع.

منهجية البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، فقامت أولاً باختيار الموضوع وتحديد عنوانه المناسب، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وبيّنت معاني المفردات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشارت إلى المعاني في الحواشي السفلية، ونقلت تخريج العلماء للأحاديث النبوية، وختمتُ بحثي بخاتمة لخصتُ فيها ما توصّلتُ إليه من نتائج عامّة وتوصيات هامّة.

خطة البحث

لقد جعلت خطة البحث كما يلي:

1. مقدّمة، تحدّث فيها عن أهميّة الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجيّته.
 2. تمهيد: معنى الدولة وأهميتها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح.
 - المطلب الثاني: أهمية الدولة.
 3. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يلي:
 - المبحث الأول: مفهوم الدولة المدنية وأهدافها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: معنى الدولة المدنية.
 - المطلب الثاني: أهداف الدولة المدنية.
 - المبحث الثاني: الدولة المدنية في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية.
 - المطلب الثاني: آراء العلماء المسلمين المعاصرين في الدولة المدنية.
 3. خاتمة: لخصتُ فيها نتائج البحث وتوصياته.
- واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع قريب مجيب.

تمهيد

معنى الدولة وأهميتها

المطلب الأول: معنى الدولة في اللغة والاصطلاح

1. **الدولة في اللغة:** من دول، والدولة والدولة العُقبَة في المال والحرب سَوَاء. ومن معانيها الغلبة والشيء المتداول من مال أو نحو ذلك. وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب، والدولة برفع الدال في الملك والسُّنن التي تغيّر وتُبدّل عن الدهر فتلك الدولة والدول. وقال الزجاج: الدولة اسم الشيء الذي يُداول. والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال. (1)

2. **الدولة في الاصطلاح:** هناك تعريفات متعدّدة للدولة، فقد عرفها بعضهم بأنها: "مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي". (2) وعرفها آخرون بأنها: "الهيئة المعنوية التي تمثل الشعب وآماله وتمسك بناصرية السلطة فيه". (3) وهذه الهيئة مكونة من عناصر ثلاثة مجتمعة وهي:

- 1 - مكان من الأرض يطلق عليه إقليم.
- 2 - طائفة من الناس تسكن الإقليم يطلق عليهم شعب.
- 3 - سلطة يخضع لها الشعب في الإقليم يطلق عليها الحكومة تدبّر علاقات الشعب الداخلية في ما بينهم، وتدبّر علاقاتهم الخارجية مع الأقاليم الأخرى، وتحمي حدوده ضد الأعداء المحتملين. (4)

ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في العنصر الثالث وهو عنصر السلطة، إذ من المعاني اللغوية للدولة - كما تقدّم - الغلبة والاستيلاء والظهور في الحرب بأن تُدال إحدى الفئتين على الأخرى، والغلبة (القهر والقدرة واحتكار القوة) هي العنصر الفعال في السلطة.

المطلب الثاني: أهمية الدولة

للدولة أهمية كبيرة في حياة الناس، فحياتهم بغيرها لا تستقيم، وأمورهم بغيرها لا تدار، ومصالحهم بغيرها لا تجلب ولا تتحقق. ولما كان الاجتماع الإنساني لا بد فيه من وازع عن العدوان الواقع فيه بمقتضى الطبيعة البشرية (5) كان لا بد من سلطان يمنع ذلك

بقدرته وقهره، فلولاً الدول لفسدت الحياة، وكثر التهاجر والقتل، ودبت الفوضى في المجتمع، ولهذه الأسباب وغيرها حرص الناس منذ قديم الزمان على تنصيب الملوك والأمراء والسلاطين والحكام، وذلك لتصريف أمورهم، وإدارة شؤونهم في التعليم والمال والقضاء والعقوبات وغير ذلك. والآيات القرآنية تدل على ما ذكرت سابقاً قال تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ". (6) ومعناه أن الله تعالى يدفع بوضع الشرائع ونصب الملوك أنواع الشرور والمفاسد. (7)

وفي حاشية ابن عابدين: (والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم). (8)

وقد تحدث الفقهاء المسلمون في كتبهم ومصنفاتهم عن وظائف الدولة وأهدافها وأهمية ذلك في حياة الناس، وذكر الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" أن من هذه الوظائف حفظ الدين على أصوله المستقرة، وحماية بيضة الإسلام، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في معاشهم، وينتشروا في أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، وكذلك تحصين الثغور، وجهاد الكفرة المعاندين للإسلام حتى يسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين، وتنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات، وإقامة الحدود لتحصان الأنفس والأموال. (9) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ". (10) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". (11)

ويتضح من خلال الوظائف المذكورة سابقاً أن وظيفة الدولة الأساسية وظيفية مدنية، تستهدف المساهمة في تأمين حاجات المجتمع ومتطلباته الضرورية، والعمل على خلق فرص التقدم وأسباب النهوض والتطور فيه. فالدولة حاجة اجتماعية وضرورة سياسية وحضارية، وكل وظائفها وأدوارها ومسؤولياتها لا تخرج عن نطاق خدمة المجتمع والأمة ومعاونتهما من موقع المسؤولية والسلطة، وأي تراجع عن هذه المسؤوليات، يقوّض الدولة، ويمس هيبتها، ويضر بشرعية السلطة، وبمدى قبول الناس بها، فالأمة أو المجتمع هو

الحاضن الأكبر لمؤسسة الدولة، لأنها هي التي تحميه وتحفظه، وتوفّر له سبل العيش الكريم، فهي إحدى مؤسساته التي أنيطت بها مسؤوليات وواجبات محددة ووظائف معينة.

المبحث الأول

مفهوم الدولة المدنية وأهدافها

المطلب الأول: معنى الدولة المدنية

لم يتفق المفكرون على تعريف واحد للدولة المدنية، فقد اختلفت عباراتهم في ذلك لكنها متقاربة وسأذكر ثلاثة تعريفات لها كما يلي:

التعريف الأول: "هي دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والفكر". (12)

التعريف الثاني: "هي الدولة التي تقوم على أساس المواطنة وتعدد الأديان والمذاهب وسيادة القانون". (13)

التعريف الثالث: "الدولة المدنية هي الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد.. الخ". (14)

وبنظرة فاحصة في هذه التعريفات يمكن القول أن الدولة المدنية دولة تعبر عن المجتمع وتكون وكيلة له، وتستند لقيمه، ويختار فيها المجتمع حكامه وممثليه، ويعزلهم ويحاسبهم. وبعبارة أخرى هي الدولة التي تكون فيها السيادة للشعب. وهي دولة القانون، فهي ليست دولة رئيس الوزراء، ولا دولة رئيس الجمهورية، ولا دولة الجنرالات وضباط العسكر، ولا دولة المستبد والديكتاتور.

وتقوم هذه الدولة على قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، الفصل بمعناه الحقيقي وليس الاعتباري، والفصل هو المكون الرئيس لطبيعتها المادية وثقافتها المجتمعية. (15)

كما يمكن وصفها بأنها دولة المؤسسات التي تمثل الإنسان بمختلف أطيافه الفكرية والثقافية والأيدلوجية داخل محيط حر لا سيطرة فيه لفئة واحدة على بقية فئات المجتمع الأخرى، مهما اختلفت تلك الفئات في الفكر والثقافة والأيدولوجيا. (16) فهي دولة المواطنة

يتساوى فيها الجميع في الحقوق والواجبات.

والدولة المدنية مفهوم مترجم ومعرب من الثقافة الغربية الحديثة، ويقصد به الدولة التي تستقل بشئونها وقوانينها ومصالحها بعيداً عن هيمنة وتدخل الكنيسة، والكنيسة في الغرب راعية الدين والممثلة له، فاستقلال الدولة المدنية عن تدخل الكنيسة ووضعها للقوانين حسب المصالح معناه استقلالها عن الدين، وهو ما يعني أن الدولة المدنية في التصور الغربي دولة علمانية تتبنى النظام الديمقراطي، وهي نقيض الدولة الدينية (التيوقراطية) والدولة العسكرية، وكلاهما يعكسان إشكالية كان يعيشها المجتمع الغربي في فترة مضت، ولا علاقة للمفهومين بالنظام السياسي في الإسلام البتة. فالدولة الدينية في الحضارة الغربية تعني تحديداً سلطة الكنيسة، وأن الحاكم إنما يعبر عن إرادة الله -عز وجل- ولا يحق لأحد مراجعته، وعلى الشعب التسليم بما يصدر عنه من قرارات، وهي بهذا تستبعد سلطة الشعب في محاسبة الحاكم ومراقبة أذائه. والدولة المدنية نقيض ذلك تماماً فهي تؤكد سلطة الشعب أو سلطة الإنسان، وترفض أي سلطة خارج ذلك بما في ذلك سلطة الدين أو الكنيسة أو العسكر. (17)

مبادئ الدولة المدنية: من خلال تعريف الدولة المدنية يمكن القول أن هناك عدة مبادئ ومقومات وأركان ينبغي توافرها في هذا النوع من الدول، والتي إن نقص أحدها فلا تتحقق شروط تلك الدولة وهي:

1. بشرية الحاكم وعدم قداسته، وخضوعه للمحاسبة والمساءلة.
2. الشعب مصدر السلطات، وتعزيز دولة المؤسسات والتمثيل النيابي.
3. التعددية السياسية، وحرية إبداء الرأي.
4. الفصل بين السلطات.
5. حق المواطنة.
6. سيادة القانون، واستقلال القضاء. (18)

وهذه الأركان هي نفسها التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ولا غرابة في ذلك، فالدولة المدنية تتبنى وبكل وضوح النظام الديمقراطي العلماني الذي يستمد تشريعاته من الشعب، بخلاف الدولة الإسلامية التي تستمد تشريعاتها من شريعة الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف الدولة المدنية

تسعى الدولة المدنية إلى تحقيق المبادئ والأهداف الآتية:

1. أن تقوم تلك الدولة على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث أنها تضمن حقوق جميع المواطنين.(19)
2. حق المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو دينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفاً قانونياً اجتماعياً بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. ومن أهم مبادئ الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر أو طرف آخر. فهناك دوماً سلطة عليا هي سلطة الدولة، يلجأ إليها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك. فالدولة هي التي تطبق القانون، وتمنع الأطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم.(20)
3. لا تتأسس الدولة المدنية بخلط الدين بالسياسة، كما أنها لا تعادي الدين أو ترفضه، فرغم أن الدين يظل في الدولة المدنية عاملاً في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم، لكنها ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، وذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية، كما أن هذا الأمر قد يُعدّ من أهم العوامل التي تحول الدين إلى موضوع خلافي وجدلي وإلى تفسيرات قد تبعده عن عالم القداسة، وتدخل به إلى عالم المصالح الدنيوية الضيقة. ومن ثم فإن الدين في الدولة المدنية ليس أداة للسياسة وتحقيق المصالح، ولكنه يظل في حياة الناس الخاصة طاقة وجودية وإيمانية تمنح الأفراد في حياتهم مبادئ الأخلاق وحب العمل وحب الوطن والالتزام الأخلاقي العام.(21)
4. تعزيز الديمقراطية وترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة والذي يمنع من أن تؤخذ الدولة غصباً من خلال فرد أو نخبة أو عائلة أو أرستقراطية أو نزعة أيديولوجية. إن الديمقراطية هي وسيلة الدولة المدنية لتحقيق الاتفاق العام والصالح العام للمجتمع، كما أنها وسيلتها للحكم العقلاني الرشيد وتفويض السلطة وانتقالها. فالديمقراطية تتيح الفرصة للتنافس الحر الخلاق بين الأفكار السياسية المختلفة، وما ينبثق عنها من برامج وسياسات، ويكون الهدف النهائي للتنافس تحقيق المصلحة العليا للمجتمع (إدارة المجتمع والسياسات العامة بأقصى درجات الدقة والإحكام والشفافية والأداء الإداري المتميز النزيه)، والحكم النهائي

في هذا التنافس هو الشعب الذي يشارك في انتخابات عامة لاختيار القيادات ونواب الشعب، لا بصفته الشخصية، وإنما بحكم ما يطرحونه من برامج وسياسات للارتقاء الدائم بالمجتمع، وتحسين ظروف المعيشة فيه، وكذلك الارتقاء بنوعية الثقافة الحاكمة لعلاقات الأفراد وتفاعلاتهم.(22)

المبحث الثاني

الدولة المدنية في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية: إن مصطلح (الدولة المدنية) لم يوجد في تاريخنا الإسلامي، ولم يتحدث فقهاء الإسلام عنه، ولم تتناوله كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية التي تتناول وظيفة الدولة والحاكم المسلم وشروطه وعزله ومهامه وغير ذلك من القضايا السياسية والإدارية، ولكن عدم وجود المصطلح نفسه في تراثنا الفقهي والديني لا يعني أن المبادئ والمضامين الأخرى التي ينادي بها- سواء بالقبول أو الرفض- لم تكن موجودة أيضاً، وسأعرض في هذا المبحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية، وأثر ذلك على آراء العلماء المعاصرين وموقفهم من إطلاق لفظ الدولة المدنية على الدولة الإسلامية.

أولاً. أوجه الاتفاق بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية: إن الدولة المدنية بأسسها وأركانها الستة التي ذكرتها سابقاً وما قد يتفرع عنها من إيجابيات لا تتناقض مع النظام السياسي الإسلامي إلا في بعض الأمور التي سيتم إيضاحها لاحقاً، فالرؤية الدستورية والقانونية والسياسية للدولة المدنية قريبة - إن لم تكن شبيهة- بالرؤية الإسلامية للدولة في كثير من الأمور، وأستطيع إثبات ذلك من خلال مناقشة الأركان التي تقوم عليها الدولة المدنية الحديثة وفق المعايير الآتية:

1. بشرية الحاكم وعدم قداسته وخضوعه للمحاسبة: إذا كانت الدولة المدنية تقر هذا المبدأ، فإن الإسلام قد أقره قبل ذلك بمئات السنين، فليس للحاكم في الدولة الإسلامية سياسة مطلقة بحيث يفعل ما يحلو له، بل يخضع في ذلك كله للقانون الإسلامي ومبادئ الشريعة التي وجدت قبل وجود الدولة والأمة والسلطان، وسلطة الحاكم في النظام السياسي

الإسلامي سلطة تنفيذية تنحصر في الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية نيابة عن الأمة، ولا حصانة للحاكم في الدولة الإسلامية ولا قداسة، والأمة تراقب الحاكم وتحاسبه، وإذا حادت السلطة الحاكمة عن هذه الوظيفة فمن حق الأمة مراقبة الحاكم ومحاسبته، بل عزله والخروج عليه عند أمان الفتنة. (23) يقول الأستاذ محمد عبده: (إذا انحرف الخليفة عن النهج أقاموه عليه، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه، فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ما لم يكن في استبداله مفسدة تقوق المصلحة. فالأمة أو نائب الأمة هي التي تنصبه، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه). (24)

ويعزل الحاكم في النظام الإسلامي لأسباب كثيرة ذكرها العلماء في كتب السياسة منها الظلم وتعطيل الحقوق والفسق لو طرأ عليه، أو دعوة إلى بدعة، فيعزل إن لم يستلزم عزله فتنة أو ضرراً أشد من ضرر بقائه. ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج عليه كذا عن الإمام أبي حنيفة، لأن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية، وقبلوا الولاية عنهم، ولا يخفى أن أولئك كانوا ملوكاً تغلبوا، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة. (25) واستدل القائلون بجواز سحب الثقة من الحاكم وعزله بما يلي:

أ. من الكتاب قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا". (26) المقصود بأولي الأمر: ما يشمل الأمراء والعلماء، وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر ولا التقليد الأعمى. (27)

ب. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (28) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع. (29)

ج. عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". (30)

د. عن عيسى بن عطية قال: قام أبو بكر الغد حين بويع فخطب الناس فقال: "...

وراعوني بأبصاركم، فإن استقمتم فاتبعوني، وإن زغت فقوموني". (31)

2. الشعب مصدر السلطات (حق الانتخاب): بحيث يحق للفرد في الدولة الإسلامية المشاركة في انتخاب من يمثله في هيئات الدولة ومؤسساتها المتعددة، ومن صور المشاركة ممارسة الاقتراع المباشر والبيعة، والشورى، والمشاركة في الاستفتاء الشعبي، وحق الترشيح، والتعبير عن رأيه بالموافقة أو المعارضة. (32) وقال العلماء المسلمون بانعقاد الإمامة بطرق متعددة أولها ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم. (33) ولا شك أن هذه الطريقة هي الطريقة الأفضل والأنسب، وهي الطريقة التي ارتضاها الصحابة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، كما حدث فيبيعة أبي بكر رضي الله عنه - على أثر وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - (34) فالنبي لم ينص صراحة على من يخلفه في رئاسة الدولة، وقد فهم الصحابة من ذلك ومن قوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ". (35) أن الأمر متروك لهم في انتخاب خليفتهم، وأن هذا الانتخاب بمشاورة المسلمين فيما بينهم. (36) فبويح الخليفة أبو بكر رضي الله عنه - في جمع حافل من المسلمين، حيث بايعته غالبية الأمة، ومبايعتهم له بعد أن بايعه من في سقيفة بني ساعدة. (37)

وقبل وفاة الخليفة أبي بكر رضي الله عنه - لم يعين الخليفة عمر رضي الله عنه - بعده تعييناً، بل شاور كبار الصحابة في استخلافه، فرضوا بذلك، ثم أعلن استخلاف عمر بين الناس، فأيدوه ورضوا بتوليته. (38)

وأما عمر رضي الله عنه - فجعل الخلافة قبل موته شورى بين المسلمين الذين بايعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه -، فانعقدت له. (39) وعن عمر بن الخطاب قال: "من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه". (40) ولما قُتل عثمان رضي الله عنه - جاء الناس إلى علي رضي الله عنه - وقالوا له: والله لا نعلم أحداً أحق بها منك، قال: "فإن أبيتم عليّ فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد". فبايعه الناس. (41) قال القلقشندي: (وهي - أي الخلافة - تكتب لمن يقوم بالخلافة بمبايعة أهل الحل والعقد دون عهد من الخليفة قبله). (42) ومما يدل على أن الخلافة في النظام الإسلامي تكون بالانتخاب والمشورة وليست بالتوريث والتعيين ما يلي:

أ. عن عليّ قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَدًا مِنْ

أُمَّتِي عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ". (43)

ب. عن ابن عباس قال: قال عمر: "إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تَغَرَّةً (44) أن يقتل". (45)
ج. النبي لم يوص بالخلافة لأحد بنص صريح. (46) وهذا دليل على أنه لم يرد توريثها.

د. جعل عمر الخلافة شورى في عدد محصور من الصحابة، وكلهم يصلحون لتولي الأمر، وهم علي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ولعله فعل ذلك لأنه من قبيلته بني عدي. (47) فكان حريصاً على إبعاد الإمارة عن أقاربه خوفاً من تهمة التوريث.
هـ. ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخلفه إلا في حالات استثنائية، ولأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية، ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذي عينه ولياً لعهد، ويعلن أنه عينه الخليفة الماضي، وليس ذلك حقه، بل حق المسلمين، ويدعو المسلمين أن يختاروا لأنفسهم. (48) ثم خطب فقال: "يا أيها الناس، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، ولا مشورة، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم". فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك، فلي أمرنا باليمن والبركة. (49)

و. لا يعرف التفكير الإسلامي نظام التوارث في الحكم، يقول ابن خلدون: (وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتاه من يشاء). (50) ويقول ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها- أي الخلافة-". (51) في حين إن النظام الديمقراطي عرف التوارث كما هي الحال في بعض الدول الأوروبية كبريطانيا وهولندا.

ع. امتنع سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة عن البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان في حياة أبيهما وقال: "لا أباع وعبد الملك حي". (52) وضرب ابن المسيب في بيعة

ابن الزبير أيضاً لأنه قال: "لا أباع حتى يجتمع الناس". فضربه جابر بن الأسود، وكان عامل ابن الزبير في أيامه على المدينة.(53)

ز. أما القول بأنّ أبا بكر عيّن عمر خليفة بعده فليس صحيحاً، فإنّ أبا بكر استخلف الفاروق عمر ورشّحه بعد مشاورة الصحابة، ولم يخالف رأيه أحد منهم، وحصل الإجماع على مبايعة عمر قولاً وعملاً، فهم الذين صافحوه وعاهدوه، وسكت الباقون بعد العلم بمبايعته، ولم يعترضوا على ذلك، فكان إقراراً منهم ورضى به.(54) فلم يكن قراراً ذاتياً، ولم يعارضه جمهور المسلمين، بل رضوا به وبايعوه.

3. التعددية السياسية وحرية إبداء الرأي: إذا كانت الدولة المدنية ترفع شعار الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير فإن من المعلوم أن حرية الرأي لها أهمية خاصة في الفكر الإسلامي، رسّخ قواعدها، ورسم حدودها من غير إفراط أو تفريط، وأحاطها بسياج متين من الضياع والاندثار، وحثّ المسلمين من رأس الهرم إلى قاعدته على تطبيقها واحترامها، فلا يحق لأي فريق أن يُعدّ وجهة نظر الآخر هرطقة يحاكم عليها، إذ لا عصمة لأحد من البشر إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: "كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوايون".(55) فما دام الإنسان خطّاء فالواجب عليه أن يستمع لوجهات نظر الآخرين، والاستئناس بمواقفهم التي قد تكون عوناً وسنداً له، ثم إن طاعة الحاكم ليست مطلقة من كل قيد، بل هي طاعة مشروطة بموافقة تصرفات الحاكم وأوامره لحكم الله تعالى.(56) ويؤكد المستشرق "جب" أن الإسلام يتمتع بخاصية جوهرية هي تسامحه في وجود وجهات نظر مختلفة، وشاهده في ذلك هو وجود المدارس المذهبية الأربع مما يمارس على شرعية التجديد.(57) وقد كان الفقهاء يقولون: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه الغير خطأ يحتمل الصواب".(58) وهذا دليل على احترام المسلم لوجهة نظر أخيه وعدم التعصب الأعمى للآراء.

لقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على ضمان الحقوق السياسية لأفراد المجتمع الإسلامي، وسمحت لهم بإبداء الرأي والمشورة في حدود ما أجازه الشرع، وما لا يخالف عقيدة المسلمين ومصالحهم العليا. وتختلف حرية الرأي في الشريعة الإسلامية عن حرية الرأي في التصور الغربي الذي يسمح للشخص بممارسة العمل السياسي دون اعتبار للجانب

الأخلاقي، وقد تُستغل المراكز السياسية في تحقيق المصالح الذاتية ولو كان ذلك على حساب الرأي العام.

ويستطيع الفرد في الفكر الإسلامي أن يعبر عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها ما دامت نظيفة، فهو يستطيع أن يدلي بآرائه المختلفة على الملأ أو في المسجد، أو في الساحات العامة، وكذلك في الإذاعة المسموعة والمرئية، وبقلمه في المجلة والصحيفة، وعبر الاتصال الإلكتروني وغيره دون حرج ما دام يتقيد بآداب الإسلام وأخلاقه، وما دام هدفه الإصلاح والتغيير للأفضل. قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا". (59) وقال أيضاً: "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ". (60)

إن المسلم في الدولة الإسلامية يمكنه المشاركة في القرارات المصيرية للأمة وغيرها بوسائل مشروعة، تحفظ له حقه الطبيعي في أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، وهذا الحق ليس منة من أحد، بل هو تفويض إلهي فيه معنى العبادة والتقرب إلى الله، ومد يد العون للحاكم والرعية، وهو مثاب على هذه الطاعة. ومن وسائل إبداء الرأي في الإسلام ما يلي:

أولاً. الشورى: وتعني الشورى تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية ما واختبارها من أصحاب العقول والإفهام للتوصل إلى الصواب منها. (61) وهي مبنية على اختلاف الآراء ووجهات النظر، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله تعالى نبيه. (62)

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشورى بقرون، حيث لم تعترف هذه القوانين بمبدأ الشورى إلا بعد الثورة الفرنسية، اللهم فيما عدا القانون الإنجليزي فقد عرف مبدأ الشورى في القرن السابع عشر، وقانون الولايات المتحدة الذي أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر، أما القانون الفرنسي، فقد أخذ بمبدأ الشورى في آخر القرن الثامن عشر، وعلى أثر ذلك انتشر مبدأ الشورى، وأخذت به معظم القوانين في القرن التاسع عشر، فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد، وإنما انتهت

إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية، وسارت في الطريق الذي سلكته الشريعة من القرن السابع الميلادي. (63)

وتكون الشورى فيما لا نص فيه، إذ لا اجتهاد في موضع النص كما قرر الفقهاء. ومن الآيات التي تحت على ذلك:

1. قوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ". (64) قال القرطبي: (فأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم). (65)

2. قوله تعالى: "وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ". (66) فهذه الآية كسابقتها تفيد أن الشورى قاعدة مهمة من قواعد الحكم الإسلامي، وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتدبير شؤون الدولة الإسلامية.

ومن الأحاديث: عن أبي هريرة قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم-". (67)

ومن السنة الفعلية مشاوره النبي الصحابة في قضية أسرى بدر، وفي الخروج لملاقاة العدو في غزوة أحد، وحفر الخندق حول المدينة، وغير ذلك.

ثانياً: حق النصيحة

النصح: هو إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش. (68) وقيل: هو أن يريد لغيره من الخير ما يريد لنفسه. (69) وقد بين الله تعالى أن النصح وظيفة الأنبياء والمصلحين، قال تعالى "وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ" (70) "وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ". (71) ومعنى أنصح لكم: أي أحررى ما فيه صلاحكم بناء على أن النصح تحري ذلك قولاً أو فعلاً. وقيل: هو تعريف وجه المصلحة مع خلوص النية من شوائب المكروه. (72) قال تعالى: "قَالَ اخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ". (73) وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". (74) وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبههم، وتذكيرهم برفق ولطف،

وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين.(75) وهذا دليل على حرية التعبير وطرح الرأي دون خوف أو وجل، والحاكم الرشيد هو من يستمع لنصيحة الرعية، ولا يدير لها ولرأيها ظهراً.

ثالثاً: البيعة (حق الانتخاب والتصويت)

وهي دليل على تمتع الرعية بالحرية الفكرية والسياسية، وبناء عليه، يستطيع المواطن أن يختار من يقوده ويسوسه عبر صناديق الاقتراع، ولا يفرض الحاكم على الرعية فرضاً بقوة الحديد والنار، ولا بتوارث السلطة، ولا بالانقلابات العسكرية. إن حق الانتخاب واختيار الحاكم يكشف عن مدى الاعتداد برأي الشارع المسلم في تسيير شؤونه السياسية، وذلك من خلال مبايعة الحاكم واختياره، وهذا اعتراف صريح بحق الإنسان في المشاركة السياسية.(76)

ومذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار حاكمها. فقد جرى الاختيار في مختلف الأعصار، ولم يعترض عالم معتبر على ذلك.(77)

رابعاً: حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من وسائل التعبير حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالفكر الإسلامي لا يمنع الإسلام المسلم من المناصحة للحاكم وانتقاد السلطة السياسية وتقييم اعوجاجها، ويشهد التاريخ الإسلامي على جرأة الصحابة في ذلك، وعدم سكوتهم على الظلم ومناقضة الشريعة وانتشار الجور والتمييز، بل إن الإسلام كان يحثهم على ذلك، ويجعله من أفضل الجهاد. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".(78) وقال أيضاً: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان".(79) ويشهد التاريخ أيضاً على سعة صدر الحاكم المسلم وتقبله للرأي الآخر دون أن يضيق به ذرعاً إن كان هذا الرأي في الإطار الشرعي غير خارج عن الدائرة الإسلامية، وفي حادثة المرأة التي انتقدت الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في قضية المهر ما يؤكد هذه الحقيقة. ثم جاء الصديق أبو بكر - رضي الله عنه - ليعزز هذا المفهوم ويجسده في الواقع، فيقول في أول خطبة له بعد توليه قيادة المسلمين:

(أما بعد، أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه -إن شاء الله-، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه). (80) فهو يقرر في خطبته حق العمل السياسي وإبداء الرأي، ووجوب تقويم اعوجاج الحاكم وزيفه عن الطريق الشرعي الذي رسمه له الإسلام أثناء مزاولته أمور الخلافة والحكم.

خامساً: الاجتهاد

فقد فتح الفكر الإسلامي للعلماء آفاق الاجتهاد وأمرهم به، وفي هذا إعمال للعقل، ودفع للعالم إلى التفكير، وطرح الآراء دون تردد وفق ما ينقدح في ذهنه من فهم للقضايا الطارئة خاصة فيما لا نص فيه، فالإسلام لا يحجر على العقل البشري، بل يدعو إلى تحكيمه واستعماله في الوصول إلى حقائق الأشياء. وقد قال بعض العلماء: "القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة". (81) وقال البزدوي: "له الوحي الخالص لا غير (أي الرسول)، وإنما الرأي والاجتهاد لأئمة". (82)

4. **المواطنة:** يعرفها بعض المختصين بالعلوم الاجتماعية بأنها: "مجموعة الالتزامات المتبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين وعليه في نفس الوقت أن يؤدي بعض الواجبات". (83) ولا تعني المواطنة مجرد معرفة الفرد بالحياة السياسية، ومشاركته في عملياتها كالتصويت بانتظام، ولكنها تتجلى في وعي الفرد واهتمامه بشؤون المجتمع وقدرته على العمل بكفاءة لصالحه. (84)

لقد جعل الإسلام سكان دولته على نوعين: المسلمين، وأهل الذمة. وأهل الذمة يقطنون الدولة الإسلامية يقرون بالولاء والطاعة لها، وتحافظ الدولة على أموالهم وأعراضهم وعقائدهم وثقافتهم، ويفتح لهم أبواب جميع الوظائف في الدولة ما عدا المناصب الرئيسية كرئاسة الدولة، ويجعله نصيبهم من الحرية المدنية مثل نصيب المسلمين، ومع ذلك يعفيهم من تبعات الدفاع عن الدولة ويلقيها على كواهل المسلمين وحدهم. (85)

ويحصل المواطن في الدولة الإسلامية على جميع حقوقه التي أقرها الشرع، وليس لأحد أن يسلبهم تلك الحقوق أو ينقص منها شيئاً، بل وللمسلمين أن يزدوا على هذه الحقوق بشرط

أن لا تتناقض الشريعة الإسلامية. أما الدول الديمقراطية فكل ما تمنحه للأقليات من حقوق يكون من قبل الأغلبية، وهذه الأغلبية كما تملك أن تعطي هذه الحقوق تملك أن تنقص منها أيضاً، أو تسلبهم إياها، فتكون الأقلية في هذه الدول رهن معاملة الأغلبية، وهذا ما يحصل في بورما والصين والهند ودول كثيرة حيث تتعرض فيها الأقليات المسلمة لمضايقات وضغوط مختلفة تتزايد وتتناقص من فترة إلى أخرى. (86)

وقد نصت مواد المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية التي قررها مؤتمر العلماء المنعقد بكراتشي 15-12 من شهر ربيع الآخر سنة 1370هـ. وقد حضره واحد وثلاثون من كبار علماء العالم الإسلامي على هذه الحقوق ومنها: (87)

أ. يتمتع أهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحها إياهم الشريعة الإسلامية من حماية النفس والمال والعرض، وحرية المبدأ والمسلوك، وحرية العبادة، والحرية الشخصية، وحرية إبداء الرأي، وحرية التنقل، وحرية الاجتماع وحرية المحاولة لاكتساب الرزق، والمساواة في فرص الرقي والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية.

ب. سكان الدولة من غير المسلمين يتمتعون في ضمن حدود القانون بحرية تامة في ديانتهم وعبادتهم وثقافتهم وتعليمهم الديني، وكذلك يكون من حقهم أن يطالبوا بالقضاء في أحوالهم الشخصية حسب قانونهم الديني أو رسومهم وتقاليدهم.

ج. من المحتوم على الدولة أن تحافظ على جميع العهود والمواثيق التي قطعتها لغير المسلمين من سكان البلاد بالحقوق المدنية (التي وردت في رقم ب) من غير ما فرق بين المسلمين وغير المسلمين.

ومن سماحة الإسلام ورحمته أنه ضمن حقوق الناس جميعاً وإن لم يدينوا به، ومن هؤلاء الأقليات داخل الدولة الإسلامية الذين يطلق عليهم "أهل الذمة"، سموا بذلك لأن الرسول أعطاهم ذمة الله تعالى وعهده على دمائهم وأموالهم وملتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. (88) ويتمتع الذمي داخل الدولة الإسلامية بالرعاية الكاملة، ويشعر بالمواطنة الكاملة، له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما على المسلمين من واجبات لا تتعارض مع عقيدته بشرط ألا يتعرضوا للإسلام وأهله. (89) قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

المُقْسِطِينَ". (90) وعلى الذمي دفع الجزية مقابل ما يتمتع به من حماية في ظل الدولة الإسلامية إن كان قادراً، فقد رفع الإسلام الحرج عنهم إذا ما ألزموا ببذل دمهم وأرواحهم في الدفاع عن دولة هي تشخيص وتجسيد لعقيدة لا يؤمنون بها، وليست الجزية إذلاً لهم كما يعتقد بعض الجهلة، فالمسلم في ديار الغرب يدفع الضرائب المختلفة مقابل ما يتمتع به من حقوق وامتيازات، ولا ينكر ذلك عاقل. (91)

أما حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي فتتمثل في حق الكرامة الإنسانية، والعدل في المعاملة، والعمل، والتنقل، وإبداء الرأي، وحرية الاعتقاد والتدين والعبادة، وممارسة الطقوس والشعائر، من ذلك ما جاء في وثيقة النبي الدستورية التي كتبها في المدينة، حيث نصّت على أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. (92) وكان النبي ومن بعده الخلفاء الراشدون يوصون قادتهم وجيوشهم بعدم التعرّض للرهبان في الكنائس والأحبار في الصوامع، فهذا أبو بكر يوصي جيشه قائلاً: "وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم بخطاياهم". (93)

5. احترام القانون واستقلال القضاء: يُعدّ الدستور أول المقومات في الدولة المدنية الحديثة، وترفع الدولة المدنية شعار الفصل بين السلطات، فالقضاء يتمتع باستقلالية تامة، وتحترم الدولة المدنية القانون بمعنى أنها لا تتدخل في إجراءاته، ولا تعقب على أحكامه. وهذا ما قرّره الإسلام حيث يخضع الناس في دولة الإسلام للقانون الإسلامي وقانون الشريعة حتى إنه لا يجوز للحاكم أن يخرج عن الدستور الأساسي للدولة الإسلامية وهو التشريع الإسلامي، وهو حريص على رعاية حقوق المسلمين، ويتصرف بين عباد الله تعالى بأحكام الشريعة. (94)

والسلطة القضائية لها أهمية خاصة في النظام الإسلامي، ومكانتها فيه فريدة ومرموقة، ووظيفتها تحقيق العدل والإنصاف، والقضاء سلطة مستقلة مصدرها الأمة، ومنزلة القاضي تعلو على منزلة الإمام، يتحاكم الإمام إليه، ويقف أمامه كفرد من أفراد الرعية، وقد يحكم عليه لا له دون أن يخشى في الله لومة لائم. والأدلة على استقلال القضاء كثيرة منها ما يلي:

1. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ". (95) أي: ولا يحملنكم شدة بغضهم لكم على ألا تعدلوا فيهم، فتمنعوهم من حقهم، أو تزيدوا في نكالهم، تشفياً وغيظاً. (96)

2. قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً". (97)

3. عن عروة عن عائشة أن أسامة كَلَّمَ النبي -صلى الله عليه وسلم- في امرأة فقال: "إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون على الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها". (98) وهذا دليل على أن القضاء الإسلامي لا يخضع للابتزاز، ولا يستثنى أحداً من المجرمين مهما كان منصبه أو مركزه، فلا حصانة لأحد من المطلوبين للعدالة.

إن استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياذه وبُعدَه عن المؤثرات المخلة بمسيرته، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل غايته المقصودة منه وهي إقامة العدل والقسط بين الناس في سائر الحكومات والخصومات. (99) قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ". (100) وقد حرص الخلفاء الراشدون على استقلال القضاء، فقد جعل عمر بن الخطاب القضاء مستقلاً عن نظر الوالي، فعين له من يقرّر بالنظر فيه. (101) يقول المستشار علي منصور: "إن رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري قبل أربعة عشر قرناً من الزمن دستور للقضاء والمتقاضين، وهي أكمل ما وصلت إليه قوانين المرافعات الوضعية وقوانين استقلال القضاء". (102)

ونصّت كثير من دساتير الدول الإسلامية على استقلال القضاء، فقد نص دستور الدولة العثمانية على استقلال القضاء. (103) وجاء في المادة الأولى من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء). (104)

6. التمثيل النيابي للشعب: لقد وضع النبي -صلى الله عليه وسلم- نظاماً للتمثيل النيابي قبل أن تمارسه البشرية بمئات السنين؛ لما أخرج البخاري في الصحيح أن

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قام حين جاءه وفد هو ازن مسلمين، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله: "إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم". فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. (105) فالعرفاء هم النواب الذين ينوبون عن الناس فيمثلونهم، لأنه لو تكلم الناس جميعاً لم يعرف من قبل ممن رضي ممن رفض، ولذلك قال: "حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم". (106)

لقد ترك الإسلام قضايا كثيرة في نظام الحكم ليقررها الناس كطريقة اختيار الحاكم، والسماح بالنظام الحزبي أو غيره، وعدد المجالس النيابية واختصاصاتها، وطرق حسم الاختلافات السياسية سواء بالتصويت أو التحكيم أو غير ذلك، وهذه المرونة السياسية تعطي الشعب المسلم والعقل المسلم دوراً كبيراً جداً في قضايا تنظيمية وهيكلية وسياسية، ولا تمنعه من الاستفادة من التجربة الإنسانية في الغرب والشرق، إذا لم تكن تتعارض مع ديننا. (107)

7. الفصل بين السلطات: وهذا الفصل في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي

تقرر في النظم الديمقراطية المعاصرة، لأنه يقوم على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها. (108) ويهدف هذا الفصل إلى حماية حقوق الأفراد من استبداد السلطة، لأن تركيز السلطات في يد فرد أو مجموعة سيؤدي إلى فقدان الأفراد لحقوقهم. (109) ويحقق النظام الإسلامي الفصل الحقيقي بين السلطات، وهذا المبدأ يشكل ضماناً لخضوع الدولة للقانون، كما يشكل ضماناً لعدم إساءة استعمالها بالجمع بينها، فتصبح أداة طغيان واستبداد. فهو مبدأ ظهر من أجل محاربة السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يجمعون في أيديهم السلطات الثلاث. (110)

ولكن عدم الأخذ به لا يعني عدم قيام الدولة القانونية؛ لأن مجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن حدود سلطاتها يكفي لاعتبار الدولة خاضعة للقانون، إلا أنه من تتبع التجارب اتضح أن هذا المبدأ أسهم بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون. (111) ومما يدل على التزام الحاكم المسلم بالفصل بين السلطات ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه لقي رجلاً، فقال: "ما صنعت؟" قال: قضى عليّ وزيد بكذا. قال: "لو كنت أنا لقضيت بكذا". قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: "لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو

إلى سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك". فلم ينقض ما قال عليّ وزيد. (112) فإذا كان الخليفة لا يتدخل في حكم القاضي ولا ينقضه وهو ضد قناعاته الشخصية فهو خير دليل على استقلال السلطة القضائية عن السلطة السياسية وهو دليل على العدل والإنصاف.

ثانياً. أوجه الاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية: إن التقارب بين مقومات الدولة الإسلامية والدولة المدنية لا يمنع من وجود بعض الاختلافات والإشكاليات الجوهرية بين الدولتين، وهذه الإشكالية تتمثل فيما يلي:

1. الاختلاف في حقيقة السيادة وحق التشريع: السيادة كما يعرفها رجال القانون الوضعي بأنها: "حق النفوذ والسلطان، والأمر والنهي، وما يتبع ذلك من جزاء، وهي قوة تمثل حق الجماعة فيما يختص حيال داخل حدودها، وفي علاقاتها مع الأسرة الدولية". (113) وهي أهم ركن من أركان الدولة الدستورية الحديثة، وبدونها لا تعتبر دولة، والسيادة سلطات مخولة للحاكم وهي نوعان:

- سيادة داخلية: حيث يملك الحاكم الحق في إصدار ما يحلو له من القرارات التي تنظم حياة الناس فيما بينهم.

- سيادة خارجية: وهي تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول حيث تملك الدولة الحرية المطلقة في تحديد أشكال هذه العلاقة وحدودها وطبيعتها. (114)

وتختلف السيادة في الدولة الإسلامية عنها في الدولة المدنية الدستورية الحديثة، ففي الدولة الإسلامية السيادة للشرع ولا حكم للعقل (115)، ومصدر السلطات هو شريعة الله تعالى، تقوم الدولة على هذه الشريعة وتحرسها، وتنفذها، والحاكم نائب عن الأمة في هذه الأحكام الشرعية. (116) وليس للحاكم سياسة مطلقة في الدولة الإسلامية بحيث يفعل ما يحلو له، بل يخضع في ذلك كله للقانون الإسلامي ومبادئ الشريعة التي وجدت قبل وجود الدولة والأمة والسلطان، وسلطة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي سلطة تنفيذية تتحصر في الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية نيابة عن الأمة، وإذا حادت السلطة الحاكمة عن هذه الوظيفة فمن حق الأمة مراقبة الحاكم ومحاسبته، بل عزله والخروج عليه. (117) والأدلة على ذلك من كتاب الله كثيرة منها:

1. قوله تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ". (118)
2. قوله تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ". (119)
3. قوله تعالى: "وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ". (120)

أما في الدولة المدنية الحديثة فالسيادة للشعب لا للشرع. (121) فهي تتبنى النظام الديمقراطي الذي يرفع لواء حكم الشعب للشعب، وهذا يعني أن له حق تشريع القوانين والأحكام في كل شؤون الحياة بغض النظر عن الحلال والحرام، والفضيلة والرذيلة، فبرلمانات هذه الدولة شرّعت الربا والإجهاض وزواج المثليين والقتل الرحيم أو بدافع الشفقة، وغير ذلك من المحرّمات، والحكومة الإسلامية لا تشرّع فيما شرع الله فيه، فليس لها مثلاً أن تغيّر نظام المواريث الذي وضعه الله، لكن ذلك لا يمنع العلماء من الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولكن وفق ما ترتضيه أصول الإسلام الكلية وقواعده الشرعية.

2. الدولة المدنية وإن كانت لا تعادي الدين أو ترفضه باعتباره عاملاً في بناء الأخلاق وخلق الطاقة للعمل والإنجاز والتقدم، إلا أنها ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، وذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية، وسرعان ما تلتف هذه الدول المدنية على قرارات الشعوب الحرّة في اختيار من يحكمها إذا ما وصل إلى الحكم من يهدد مصالحها الاستراتيجية، كما حدث في الجزائر عندما وصلت جبهة الإنقاذ الإسلامية إلى الحكم، حيث تم تعطيل الديمقراطية وقتذاك، وزج برئيسها عباسي مدني في غياهب السجون، وكما هي علاقة هذه الدول المدنية بالرئيس الكوبي "كاسترو"، والرئيس الفنزويلي "تشافيز" وغيرهم من الدول التي تقف في وجه الهيمنة الغربية.

3. تضع الدولة المدنية -بوصفها نظاماً يؤمن بالديمقراطية- للناس مقاييس الرذائل والفضائل، بخلاف الإسلام الذي يرفض هذه المقاييس، فالله تعالى بيّن للناس الرذائل فأمرهم باجتنابها، وبيّن لهم الفضائل وأمرهم باتيانها.

4. الدولة المدنية تعطي البرلمان الحق المطلق في سن التشريعات على أسس مدنية، ورفض الخضوع لأي سلطة من خارج البرلمان حتى وإن كانت صادرة عن الله

تعالى، فهي في حقيقتها دولة علمانية تفصل الدين عن الدولة، وهذا يناقض قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا". (122)

المطلب الثاني: آراء العلماء المسلمين المعاصرين في الدولة المدنية: سأستعرض في هذا المبحث آراء العلماء المعاصرين في الدولة المدنية، وما هو حكم الإسلام فيها ؟ فقد تابنت آراء العلماء المعاصرين في حكم الإسلام في الدولة المدنية، فمنهم من أيد إطلاقها على الدولة الإسلامية بشروط، ومنهم من عارض ذلك ورفضه رفضاً مطلقاً، وهذه آراؤهم في المسألة:

الرأي الأول: من أيد إطلاق الدولة المدنية على الدولة الإسلامية بشروط: وأصحاب هذا الرأي يجيزون إطلاق لفظ الدولة المدنية على الدولة الإسلامية بشروط، وقالوا: إن الدولة الإسلامية دولة مدنية منذ خمسة عشر قرناً، فهي لا يحكمها رجال الدين، لأنه لا يوجد طبقة اسمها رجال الدين، ولا يتكلم حكامها بالنيابة عن الله. ومن القائلين بهذا الرأي: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد عبده، والدكتور محمد عمارة، والدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية، وهو توجه بعض علماء الشيعة المعاصرين، وفي مقدمتهم الإمام آية الله محمد مهدي شمس الدين، والإمام محمد حسين فضل الله وغيرهما الذين أكدوا على مدنية النظام السياسي للدولة. (123) ويمكن القول بأن الأزهر الشريف قد تبنى هذا الرأي في الوثيقة التي أصدرها حول المرجعية الإسلامية للدولة الدستورية الحديثة وإن لم يشر صراحة إلى لفظ "الدولة المدنية" خروجاً من جدلية الألفاظ وما تبعها من مناكفات حادة بين القوى السياسية المختلفة، واستعاض عن هذا اللفظ بلفظ "الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة"، والقارئ نصوص هذه الوثيقة يجد أن المبادئ التي نادى بها هي نفس المبادئ التي نادى بها الدولة المدنية الحديثة، وهذه بعض النصوص التي جاءت في الوثيقة مختصرة: (124)

1. دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة. ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة

التشريع فيها لنواب الشعب بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية.

2. اعتماد النظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، الذي هو الصيغة العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات ومراقبة الأداء ومحاسبة المسؤولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس ومصالحهم العامة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شؤون الدولة بالقانون - والقانون وحده - وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها.

3. الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والتأكيد على مبدأ التعددية واحترام الأديان السماوية، واعتبار المواطنة مناط المسؤولية في المجتمع.

4. الاحترام التام لأداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار.

فالملاحظ من خلال هذه الوثيقة أنها تتبنى أركان الدولة المدنية الحديثة وهي: حرية الشعب في اختيار حاكميه وممثليه، والفصل بين السلطات، وحقوق المواطنة، واحترام القانون، ومحاسبة المسؤولين، وحرية الرأي، وغير ذلك.

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي أن تكون مرجعية الدولة المدنية مرجعية إسلامية، ويفهم هذا من خلال أقوالهم، فوثيقة الأزهر نصّت على ذلك صراحة حيث جاء فيها: "شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع". وهذا ما صرح به الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: "إنّما الدولة الإسلامية إذا نظرنا إلى المضمون لا الشكل، وإلى المسمى لا الاسم "دولة مدنيّة مرجعها الإسلام"، وهي تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤوليّة الحاكم أمام الأمة، وحقّ كلّ فردٍ في الرعية أن ينصح

لهذا الحاكم، يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر..." (125)

ويقول الدكتور محمد عماره: "الدولة الإسلامية دولة مدنية تقوم على المؤسسات، والشورى هي آلية اتخاذ القرارات في جميع مؤسساتها، والأمة فيها هي مصدر السلطات شريطة ألا تحل حراماً، أو تحرّم حلالاً، جاءت به النصوص الدينية قطعية الدلالة والثبوت. هي دولة مدنية؛ لأنّ النظم والمؤسسات والآليات فيها تصنعها الأمة، وتطورها وتغيرها بواسطة ممثليها، حتى تحقق الحد الأقصى من الشورى والعدل، والمصالح المعبرة التي هي متغيرة ومتطورة دائماً وأبداً، فالأمة في هذه الدولة المدنية هي مصدر السلطات؛ لأنه لا كهانة في الإسلام، فالحكام نواب عن الأمة، وليس عن الله، والأمة هي التي تختارهم، وتراقبهم، وتحاسبهم، وتعزلهم عند الاقتضاء..." (126)

ويعتقد الدكتور عبد المعطي بيومي أن كل من يقول بأن الشريعة الإسلامية تتنافى مع الدولة المدنية لا يدرك أن الدولة الإسلامية في حقيقتها دولة مدنية، وأن الفقه الإسلامي في كثير من أحكامه فقه وضعي كالاقتصاد البشري، فهو كالقانون يتغير بتغير الحالات. (127)

ويقول الدكتور محمد حبيب: "إن ما قرره الأزهر من أن الإسلام لا يعرف الدولة الدينية سليم 100%، حيث إن الإسلام لا يعرف التمييز بين المواطنين، أو أن تكون هناك سيطرة لرجال الدين على مؤسسات الدولة، أو حكم رجال الدولة بما يمكن تسميته الحق الإلهي.. فهذا مرفوض ويرفضه الإسلام". ويضيف قائلاً: "ما يؤكد ذلك هو أن الإسلام تحدث عن التساوي بين المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات أمام القانون، ولا توجد سيطرة لرجال الدين، وعليه فالدولة التي يعرفها الإسلام هي دولة مدنية لها مرجعيتها الإسلامية، وهي دولة مؤسسات.. تشريعية وتنفيذية وقضائية، مع وجوب الفصل بينهما". (128)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على إثبات ما قالوا به بما يلي:

1. إن الإسلام في جوهره نظام لدولة مدنية أو نظام مدني للدولة، وتكمن الاعتبارات الموضحة لهذه الخلاصة الموضوعية في أن الإسلام يقوم على تعدد الأديان في الدولة الواحدة، وعلى احترام هذا التعدد مهما كان مختلفاً، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ". (129)

2. إن تقرير الطبيعة المدنية لا الدينية للإمامة ومهامها لا ينقص من قدرها، لأن هذه الدنيا ومهامها هي الأساس في صلاح الدين وانتظام أموره، فهي المقدمة في الأولوية والترتيب. (130)

3. كما أن صحيفة المدينة التي كتبها رسول الله كانت من أقدم الوثائق الإسلامية، بل الدولية التي أكدت على المساواة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى بما في ذلك المشركين في الحقوق والواجبات، وهذا تعبير عن مفهوم المواطنة في الدولة الواحدة المتساوية، وقد قامت الممارسة العملية في صدر الإسلام على أساس احترام العادات والتقاليد والشعائر الدينية في البلاد المفتوحة، ولم يجبر المسلمون أهالي تلك البلاد المفتوحة على اعتناق الإسلام.

4. إن الإسلام لم يجعل للخليفة ولا للقاضي ولا للمفتي ولا لشيخ الإسلام أي سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية. (131)

الرأي الثاني: من عارض إطلاق لفظ الدولة المدنية على الدولة الإسلامية: فأصحاب هذا الرأي لا يجيزون إطلاق لفظ الدولة المدنية على الدولة الإسلامية، ومنهم الشيخ عبد المجيد الزنداني من اليمن، وثلة من علماء السلفية الذين يناون بأنفسهم عن كل المداخلات الغربية عن روح الإسلام وتعاليمه، ويتمسكون بما نقل عن السلف وعلى رأسهم مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز آل الشيخ الذي ندد خلال خطبة ألقاها يوم الخميس (29 أكتوبر/ تشرين الأول/ 2013) في مسجد نمرة بـ "شعار في هذا الزمن بين المسلمين يدعو إلى دولة مدنية ديموقراطية غير مرتبطة بالشريعة الإسلامية وتقر الكثير من المنكرات". (132) وهو ما يتنافى مع تعاليم الإسلام، ويخالف الكتاب والسنة وأصول الشريعة، حجتهم في ذلك ما يلي:

1. إن وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية خطأ، ذلك أن الدولة المدنية الحديثة تنكر حق الله في التشريع، وتجعله حقاً مختصاً بالناس، وهذا بخلاف الدولة الإسلامية، بل إن هذا يخرجها عن كونها إسلامية، ويُسمّى هذا النوع من الحكم في الإسلام بحكم الطاغوت. وكل حكم سوى حكم الله هو طاغوت. (133) قال تعالى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ". (134)

2. إن مفهوم الدولة المدنية هو مفهوم غربي وافد على البلدان العربية والإسلامية، كما أنه مفهوم مشبع بدلالات فكرية واستراتيجية ترتبط باستراتيجيات علمنة المجتمعات المسلمة، وإزاحة النموذج الإسلامي في السياسة والحكم. وهذا المفهوم بصورة مختصرة ومركزة ينصرف إلى تلك الدولة التي قدمتها أوروبا للعالم بعد أن تخلصت من نموذج الدولة "الثيوقراطية" الدينية المسيحية، وله ثلاثة أركان مترابطة بشكل عضوي:

الأول: ينصرف إلى حق الشعوب ممثلة في نوابها في المجلس النيابي "البرلمان" في سن التشريعات على أسس مدنية، ورفض الخضوع لأي سلطة من خارج البرلمان حتى وإن كانت صادرة عن الله تعالى.

الثاني: ينصرف الركن الثاني إلى المساواة المطلقة بين مواطني الدولة، بغض النظر عن الفروق من حيث الدين أو الجنس وغير ذلك، ومما لا يختلف عليه مسلم أن هذين الركنين يناقضان نصوص الشريعة الإسلامية.

الثالث: وأما الركن الثالث، فهو يتعلق بالآليات التي أفرزتها الديمقراطية لتمكين الشعوب من مراقبة حكامهم ومساءلتهم ومحاسبتهم ومحاکمتهم وعزلهم، في حالة استخدامهم للسلطات الممنوحة لهم بشكل غير مشروع. (135)

3. إن مصطلح الدولة المدنية من المصطلحات المريبة التي تعني التبعية الثقافية للغرب دون مسوغ مقبول، لا سيما وأنها اليوم تواجه دوامة من حرب المصطلحات التي تهدد قيمنا وثقافتنا. (136) فهذا المصطلح من قبيل تلبيس الحق بالباطل المنهي عنه، يقول سبحانه وتعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ". (137)

4. إن جعل هذا المصطلح (الدولة المدنية) وتفسيره بالألفاظ الشرعية يجعل المصطلح هو الأصل، والألفاظ الشرعية تابعة له، وهي طريقة فاسدة، وإنما الأصل في المعاني الشرعية هو استعمال لسان الشرع في العبارة عنها، وعدم الخروج عنه إلا عند الحاجة. (138)

5. القول بدولة مدنية ذات مرجعية إسلامية قريب من قولنا: دولة علمانية أو دولة ديمقراطية ذات مرجعية إسلامية، أو هي كقولنا: "ظالم بإنصاف" وجميعها عبارات تحمل التناقض في طياتها. وهما في الحقيقة منهجان متضادان، لا يمكن أن يجتمعا، فالمدينة

والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، والشعب فيهما هو مصدر السلطات، والغاية قاصرة على حدود الحياة الدنيا، وأما الإسلام فالحاكمية فيه للشريعة، للقرآن والسنة، والمصالح المرعية فيه هي مجموع مصالح الدنيا والآخرة معاً، فتباين المنهجان من حيث المبدأ والغاية. (139) ولذلك فرّق ابن خلدون في مقدمته بينهما فجعل الأول مُلكاً، وجعل الثاني خلافة فقال: (الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به). (140)

6. استعمال لفظ الدولة المدنية لوصف الدولة الإسلامية أوقع كثيراً من العلماء في فخ استعمال كثير من الألفاظ الغربية المحملة بخلفية التجارب الغربية، مثل استخدام المودودي للفظ الثيوقراطية كوصف للدولة الإسلامية، والغنوشي الذي نادى بما سمّاه "ديمقراطية إسلامية" على غرار الديمقراطية المسيحية. (141)

الرأي المختار

بعد استعراض آراء العلماء والمفكرين المسلمين في الدولة المدنية يمكن القول إن الدولة الإسلامية دولة مدنية إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية، فهي ليست دولة عسكرية بوليسية، بل دولة تقوم على أساس اختيار الحاكم من قبل الأمة والشروط التي اشترطها أهل العلم، كما ترسخ هذه الدولة مبادئ الشورى والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية، واحترام القضاء واستقلاله، والفصل بين السلطات، وهي ليست سلطة دينية بالمفهوم الكهنوتي، ولا سلطة جبرية يتوارث ملوكها السلطة، ولا سلطة بابوية نائبة عن سلطة السماء، بل دولة تجيز محاسبة الحاكم ومساءلته أمام الأمة والقانون، فالخليفة فيها ليس معصوماً في الإسلام، وليس محصناً ضد النقد والعزل، ولا هو مهبط الوحي كما يقول الأستاذ محمد عبده، وهي دولة تحافظ على حقوق المواطنين فيها دون النظر إلى دينهم أو عرقهم، وهذا ما تتادي به الدول المدنية الحديثة.

إن الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية هي مطلب جماهيري عريض، وهو

مطلب تقتضيه الوقائع، ويقتضيه الواقع، وذلك لتبديد المخاوف الدولية والمحلية من ما يسمى "الإسلام فوبيا" أي التطرف الإسلامي، والقبول بهذا المصطلح من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة أمام قبول الإسلاميين للوصول إلى سدة الحكم، واكتساب التجارب السياسية، وإصلاح الأمة تدريجياً، فلا مشاحة في الأسماء والمصطلحات، والعبرة بالمضامين والنتائج والإنجازات. ثم إننا لا نسلم بكل مضامين هذا المصطلح وعناصره، ولسنا بحاجة إلى استيراده وتبنيه، بل نأخذ منه حسب حاجتنا، وما يوافق شريعتنا، فالحكمة ضالة المؤمن، وديننا فيه من المبادئ والقيم والأفكار البناءة العظيمة التي لن يستطيع أن يأتي بمثلها نظام وضعي مدنياً كان أم ديمقراطياً أم غيره. لكننا في الوقت نفسه لا نصم آذاننا ولا نغمض أعيننا عما يجري حولنا، فنحن أمة واقعية تدرس الواقع ومجرياته، ولا تصطدم به، ودولتنا بغض النظر عن التسميات هي دولة إسلامية في مبادئها وقيمتها وأركانها وعناصرها، ولن نقبل بغير ذلك، وما أفتى به السلفيون من بطلان الدولة المدنية إن لم تكن ذات مرجعية إسلامية صحيح ومحترم، لأن المسلم لا يقبل بمرجعية غير هذه المرجعية تحت أي ظرف كان.

خاتمة

بعد الحديث عن ماهية الدولة المدنية ومقوماتها وعلاقتها بالدولة الإسلامية، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

1. أسس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول دولة عالمية إنسانية، حرّرت العباد من عبادة غير الله من الطواغيت الحجرية والبشرية، ونشرت الأمن والعدل في ربوعها.
2. إن الدولة الإسلامية ليست دولة دينية بالمفهوم الغربي، والله -سبحانه وتعالى- لم يحدد للناس حكاهم وحكوماتهم، ولا تتكلم الحكومات الإسلامية باسم الله، بل هي حكومات بشرية تجتهد برأيها ضمن حقائق الإسلام وخطوطه العريضة.
3. إن قيم الإسلام السياسية، لا تؤسس لنظام حكم ثيوقراطي، وإنما تدعو وتحث على تأسيس حكم منبثق من جسم الأمة.
4. التقارب بين مقومات الدولة الإسلامية والدولة المدنية لا يمنع من وجود بعض الاختلافات والإشكاليات الجوهرية بين الدولتين.

5. تباينت آراء العلماء المعاصرين في حكم الإسلام في الدولة المدنية، فمنهم من أيد إطلاقها على الدولة الإسلامية بشروط، ومنهم من قبله قبولاً مطلقاً، ومنهم من عارض ذلك ورفضه رفضاً مطلقاً.
6. الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية مطلب إقليمي ودولي، وهو مطلب تقتضيه الوقائع، ويقتضيه الواقع. وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي:
 1. على علماء الأمة ومفكرها أن يجتمعوا على رأي واحد في تحديد موقف الإسلام فيما يستجد من قضايا فكرية وسياسية وغيرها، وعدم الخوض في جدليات الألفاظ التي من شأنها أن تشتت الأمة وتفسد وحدتها.
 2. على المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية والفكرية والإعلامية أن توضّح مفهوم الدولة المدنية للأمة، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العلم والبرامج الإذاعية وغير ذلك من الوسائل.
 3. حثُّ الباحثين في مجالي الشريعة والعلوم السياسية على إعداد مزيد من الأبحاث العلمية المتعلقة بموضوع الدولة المدنية والديمقراطية ونظام الحكم.
 4. زيادة الوعي الديني والاجتماعي بموضوع نظام الحكم الإسلامي والقضايا ذات الصلة.
 5. أوصي المسلمين بعدم التطرف في التعامل مع المصطلحات الحديثة أو الفرع منها، بل مواجهتها بالفكر والعقلانية، والحكم عليها بكل موضوعية والاستفادة من كل ما يفيد الأمة ما دام ينسجم مع ديننا وشريعتنا.
 - وعلى المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية والفكرية والإعلامية أن توضّح مفهوم الدولة المدنية للأمة، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العلم والبرامج الإذاعية وغير ذلك من الوسائل.
 6. ترسيخ مبدأ فقه الموازنات والأولويات وفكر التدرج ومراعاة الواقع في تطبيق الشريعة الإسلامية.
 7. على الحكومات الإسلامية خاصة في دول الربيع العربي أن تستفيد من تجارب الآخرين في الحكم، وأن لا تتأى بنفسها عن الواقع، بل تتعامل معه بكل موضوعية وتوازن ومسؤولية، وليس من مصلحتها في ظل الظروف الراهنة مناصبة العالم العداء والكرهية، بل عليها أن تكون منفتحة على كل الآراء والأفكار الأخرى دون إفراط أو تفريط.

الحواشي والهوامش

- 1- (إبراهيم مصطفى وآخرون، بلا طبعة، ج1/ص304). (الكفوي، 1998م، ص450). (ابن زكريا، 2002م، ج2/ص314).
- 2- (حسنيين، عبد الفتاح، 1964م، ص41). (إبراهيم مصطفى وآخرون، بلا طبعة، ج1/ص304).
- 3- (حسنيين، عبد الفتاح، 1964م، ص41).
- 4- (عبد الخالق، 1993م، ص1). (حلمي، محمود، 1970م، ص9).
- 5- (ابن الأزرقي، بلا طبعة، ص1).
- 6- سورة البقرة آية (251).
- 7- (ابن الأزرقي، بلا طبعة، ص6).
- 8- (الماوردي، 1973م، ص26).
- 9- (ابن عابدين، 1421هـ، ج1/ص548).
- 10- سورة ص آية (26).
- 11- رواه البخاري، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، صحيح البخاري ج2/ص848 (البخاري، 1987، ج9/ص35). حديث رقم 2409.
- 12- (إبراهيم مصطفى وآخرون، بلا طبعة، ج1/ص291).
- 13- عليان، إبراهيم، بحث بعنوان: "الدولة الدينية والدولة المدنية"، منشور في كتاب: "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث، 2012، ص89.
- 14- الغيلي، رياض، "الدولة المدنية الحديثة"، 2012، على الموقع: <http://www.ela-phye.net/news-6085.htm>
- 15- كتاب "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة"، من منشورات وزارة الأوقاف الفلسطينية ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث، 2012، ج1/ص89.
- 15- الغيلي، رياض، "الدولة المدنية الحديثة"، 2012، على الموقع: <http://www.ela-phye.net/news-6085.htm>
- 16- الغيلي، رياض، "الدولة المدنية الحديثة"، 2012، على الموقع: <http://www.ela-phye.net/news-6085.htm>

- 17- (الشحود، علي، بلا طبعة، ج17/ص389).
- 18- موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، "الدولة المدنية أسس الحكم والنظام السياسي"، على الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki.%>
- 19- (المرجع السابق).
- 20- (مكروم، 2004، ص318). (ليلة، 2007م، ص76).
- 21- زايد، أحمد، "ماذا تعنى الدولة المدنية؟"، 2011: <http://www.dawlamadaneya.com/ar/in-dex.php/2011>
- 22- (المرجع السابق).
- 23- (الدقس، بلا طبعة، ص144). (الغامدي، بلا طبعة، ص79). (عودة، بلا طبعة، ج1/ص51).
- 24- (عبده، محمد، 1960، ص125).
- 25- (ابن عابدين، 1421هـ، ج1/ص549). (الشنقيطي، 1995م، ج1/ص28).
- 26- سورة النساء آية (59).
- 27- (الشنقيطي، 1995م، ج7/ص404-405).
- 28- رواه البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (البخاري، 6/2612، 1987). حديث رقم 6725.
- 29- (ابن حجر، 1379، ج13/ص123).
- 30- (الطبراني، 1983م، ج18/ص170). حديث رقم 381. قال الشيخ الألباني: (صحيح). (الألباني، بلا طبعة، ج1/ص1348).
- 31- (الطبراني، بلا طبعة، ج8/ص267). حديث رقم 8597. قال الهيثمي: فيه عيسى بن سليمان وهو ضعيف وعيسى بن عطية لم أعرفه. (الهيثمي، 1407، ج5/ص184).
- 32- (جرادات، 2002م ص69).
- 33- (ابن نجيم، بلا طبعة، ج6/ص299). (الدسوقي، بلا طبعة، ج4/ص298). (الشربيني، 1415هـ، ج2/ص550). (الرملي، 1404هـ ج7/ص410). (البهوتي، 1402هـ، ج6/ص159).
- 34- (الماوردي، 1973م، ص6). (القلقشندي، 1985، ج1/ص7). (عودة، بلا طبعة، ج4/ص244).
- 35- سورة الشورى آية (38).

- 36- (المودودي، 1969، ص 279).
- 37- (المودودي، 1969، ص 281). (أبو فارس، 1980 م ، ص229).
- 38- (المراجع السابقة).
- 39- (المودودي، 1969، ص 281). (أبو فارس، 1980 م ، ص229). (عودة، بلا طبعة، ج4/ص 244). (الماوردي، 1973م، ص 16-17).
- 40- (عبد الرزاق، 1403هـ، ج5/ص445). أثر رقم9759. (هارون، بلا طبعة، ص 444).
- 41- (الصلاحي، 2004، 1/215-216).
- 42- (القلقشندي، 1985، ج1/293).
- 43- رواه الترمذي، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. سنن الترمذي ج5/ص672 (الترمذي، بلا طبعة، ج13/ص437). حديث رقم4179. سنن الترمذي ج5/ص673. قال الترمذي: حديث غريب.
- 44- تَغَرَّة: حذراً من القتل وتغرة بكسر الغين والغرة تردد الروح في الحلق وتَغَرَّة من الغَرَر. (ابن دريد، 1345هـ، ج3/ص1247). (الرازي، 1995، ج1/ص197).
- 45- رواه البخاري، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (صحيح البخاري ج6/ص2505). حديث رقم 6442.
- 46- (الصلاحي، 2004، ص 59).
- 47- (الماوردي، 1973م، ص 16).
- 48- (ابن الأثير، 1979م ج2/ص363).
- 49- (ابن الجوزي، 1995 م، ج2/ص340). (الصلاحي، الدولة الأموية، ج3/ص302). (ابن كثير، بلا طبعة، ج9/ص212).
- 50- (ابن خلدون، 1992، ص109). (ابن خلدون، 1999م ج1/ص211).
- 51- (ابن حزم، بلا طبعة، ج4/ص129).
- 52- (ابن الأثير، 1979 م، ج2/ص327). (ابن الجوزي، 1995 م ج2/ص300).
- 53- (ابن الجوزي، 1995 م ج2/ص300).
- 54- (الصلاحي، 2004 ص 59). (حلمي، محمود، 1970م، ص66).
- 55- رواه ابن ماجه، باب ذكر التوبة، (ابن ماجه، بلا طبعة، ج2/ص1418). قال الشيخ الألباني: حسن.

- (الألباني، بلا طبعة، ج1/ص 865).
- 56- (أبو فارس، 1980م ، ص71).
- 57- (هاملتون جب، بلا طبعة، ص24-23).
- 58- (ابن ملا فروخ، 1988، ص53).
- 59- سورة النساء الآية(65).
- 60- سورة المائدة الآية(44).
- 61- (أبو فارس، 1980م ، ص71).
- 62- (القرطبي، 1995م، ج4/ص240).
- 63- (عودة، بلا طبعة، ج1/ص47).
- 64- سورة آل عمران الآية(159).
- 65- (القرطبي، 1995م، ج4/ص240).
- 66- سورة الشورى الآية(159).
- 67- رواه الترمذي، باب ما جاء في المشورة، (الترمذي، بلا طبعة، ج4/ص213). حديث رقم 1818.
- قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.(ابن حجر، 1379، ج13/ص340).
- 68- (القرطبي، 1995م، ج7/ص209).
- 69- (تفسير البغوي، بلا طبعة، ج1/ص241).
- 70- سورة الأعراف الآية (79).
- 71- سورة الأعراف الآية (62).
- 72- (الآلوسي، بلا طبعة، ج8/ص152).
- 73- سورة القصص الآية (20).
- 74- رواه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، (مسلم، بلا طبعة، ج1/ص74). حديث رقم 2051.
- 75- (النووي، 1392، 2/38).
- 76- (بسيوني، 1995، ص443).
- 77- (أبو فارس، 1980م ، ص227).
- 78- رواه أبو داود، باب الأمر والنهي، (أبو داود، بلا طبعة، ج2/ص527). حديث رقم 4346. قال

- الألباني صحيح. (التبريزي، 1985، ج2/ص343).
- 79- رواه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (مسلم، بلا طبعة، ج1/ص69). حديث رقم 78.
- 80- (ابن كثير، بلا طبعة، ج6/ص301).
- 81- (الشوكاني، 1396، ص62).
- 82- (البزدي، بلا طبعة، ص23).
- 83- (مكروم، 2004، ص318). (ليلة، 2007م، ص 76).
- 84- (مكروم، 2004، ص319).
- 85- (المودودي، 1969، ص 80).
- 86- (المرجع السابق ص334).
- 87- (المرجع نفسه ص378-371).
- 88- (أبو عبيد، بلا طبعة، ص244).
- 89- (وافي، 1996، ص85).
- 90- (المرجع السابق ص85).
- 91- سورة الممتحنة الآية(8).
- 92- (ابن هشام، 1990م، ج1/ص150-146).
- 93- (عبد الرزاق، 1403هـ، ج5/ص200).
- 94- (الجذبي، 1996م ص68). (عمارة، 1989م، ص480).
- 95- (سورة المائدة الآية 8).
- 96- (ابن عجيبة، بلا طبعة، ج2/ص40).
- 97- سورة النساء الآية(58).
- 98- رواه البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (البخاري، 1987، ج4/ص1566). حديث رقم 4053.
- 99- (آل الشيخ، 1426هـ، ص27).
- 100- (المرجع السابق ص27).

- 101- (الصلابي، فقه التمكن/بلا طبعة، ص186).
- 102- (الصلابي، أمير المؤمنين عمر/بلا طبعة، ج2/ص80).
- 103- (الصلابي، الدولة العثمانية، بلا طبعة، ج2/ص29).
- 104- (آل الشيخ، 1426هـ، ص27).
- 105- رواه البخاري، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، (البخاري، 1987، ج8/ص361). حديث رقم 2307.
- 106- (الرملي، 1404هـ، ج6/ص103).
- 107- (الدويهيس، بلا طبعة، ص177).
- 108- (القرضاوي، 2001، ص39).
- 109- (عودة، 2009، ص78).
- 110- (السديري، بلا طبعة، ص55). (الشحود، بلا طبعة، ج17/ص424).
- 111- (السديري، بلا طبعة، ص55).
- 112- (ابن قيم الجوزية، 1973، ج1/ص83).
- 113- (الخالدي، 1983، ص6).
- 114- (الدقس، بلا طبعة، ص141).
- 115- هذه مسألة اختلفت فيها أنظار العلماء، فأهل السنة يقولون: لا يعلم ولا يثبت الحسن والقبح إلا بالشرع، فالقبح ما نهى الله تعالى عنه، والحسن ما لم ينه سبحانه عنه، فإذا قال الشارع صل قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال لا تزن قلنا: الزنى قبيح. وعند المعتزلة هو عقلي لا يفنقر إلى ورود الشرائع، بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار. (الزركشي، 2000، ج1/ص110).
- 116- (الدقس، بلا طبعة، ص146). (الخالدي، 1983، ص34). (الخياط، 2007، ص54). (القلقشندي، 1985، ج1/ص16).
- 117- (الدقس، بلا طبعة، ص144).
- 118- سورة يوسف آية(67).
- 119- سورة يوسف آية(40).

- 120- سورة المائدة آية(49).
- 121- (مكروم، 2004، ص212).
- 122- سورة الأحزاب آية(36).
- 123- (الدويهي، بلا طبعة، ص12). (جلال، محمد نعمان، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3821 - الجمعة، 22 /فبراير/ 2013م).
- 124- ("نص وثيقة الأزهر حول المرجعية الإسلامية للدولة المدنية"، 1432هـ، -http://www.islamei-at.com).
- 125- (القرضاوي، 2001، ص30/58). (القرضاوي، دولة مدنية مرجعيتها الإسلام، 2009، -http://qa-radawi.net).
- 126- المراجع السابقة.
- 127- (النذير بولمعالي، 2012، ص66).
- 128- (القرضاوي، دولة مدنية مرجعيتها الإسلام، 2009، -http://qaradawi.net).
- 129- سورة الأنعام آية(108).
- 130- (عمارة، 1989 م، ص460-461).
- 131- (عبده، 1972، 289-285/3).
- 132- المجمع الفقهي، "بؤادر إلحاد في مجتمعات إسلامية". -http://www.alseyassah.com.
- 133- (الشحود، بلا طبعة، ج17/ص390).
- 134- سورة النحل آية(36).
- 135- "جدلية الدولة المدنية الحديثة..الزندان، الأزهر، القرضاوي". -http://www.bakeel.net/arti-cles.php?id=370.
- 136- العامري، "الدولة الإسلامية والدولة المدنية". -http://www.dawacenter.net/index.php.
- 137- سورة البقرة آية(42).
- 138- (أبو فهر، 2011م، ص46).
- 139- (أبو فهر، 2011م، ص59). ("دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية"، 2011، -http://www.islam-web.net/fatwa/index.php).

140- (ابن خلدون، 1990، ص97).

141- (أبو فهر، 2011م، ص65).

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. (1409هـ) المصنف في الحديث والآثار، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
2. ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني. (1979م) الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان.
3. ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي. (بلا تاريخ) بدائع السلك في طبائع الملك، بلا طبعة.
4. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي. (1995م) المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (1409هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
7. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي. (1992م) مقدمة ابن خلدون، الطبعة الحادية عشرة، دار القلم، بيروت، لبنان.
8. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي. (1999م) تاريخ ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
9. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري. (1345هـ) جوهرة اللغة، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
10. ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس. (2002م) مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب.
11. ابن سلام، أبو عبيد القاسم. (بلا تاريخ) الأموال، دار إحياء التراث، القاهرة.
12. ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (1421هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،

دار الفكر، بيروت.

13. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني. (بلا تاريخ) تفسير (البحر المديد).
14. ابن عرفة، محمد عرفه الدسوقي. (بلا تاريخ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
15. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1973) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت.
16. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي. (بلا تاريخ) البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
17. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. (بلا تاريخ) سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
18. ابن ملا فروخ، محمد بن عبد العظيم الحنفي. (1988) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، الطبعة الأولى، دار الدعوة، الكويت.
19. ابن نجيم، زين الدين الحنفي. (بلا تاريخ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
20. ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعارفي. (1990م-) سيرة ابن هشام، دار المنار، القاهرة.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (بلا تاريخ) سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22. أبو فارس، محمد عبد القادر النظام. (1980م-) السياسي في الإسلام، بلا طبعة.
23. إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة. (2012) كتاب من منشورات وزارة الأوقاف الفلسطينية ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث.
24. آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز. (1426هـ) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية.
25. الألباني، محمد ناصر الدين. (1409هـ) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت.
26. الألوسي، شهاب الدين محمود البغدادي. (بلا تاريخ) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا.

27. الباقلائي، أبو بكر بن محمد الطيب. (1947) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، دار الفكر العربي، القاهرة.
28. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987) جامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
29. البزدوي، علي بن محمد الحنفي. (بلا تاريخ) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
30. البغوي، أبو محمد الحسين الفراء. (بلا تاريخ) تفسير البغوي، (مطبوع بهامش تفسير الخازن)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا.
31. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ) كشف القناع عن متن الإفتاع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
32. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. (1985) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
33. الترمذيني، عبد السلام. (بلا تاريخ) حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت.
34. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (بلا تاريخ) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35. جب، هاملتون. (بلا تاريخ) دعوة إلى تجديد الإسلام. دار الوثبة، دمشق. بلا طبعة.
36. الجذبتى، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم. (1996م) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
37. جرادات، صالح. (2002م) دراسات في الفكر السياسي والاجتماعي، ط1، دار الكندي.
38. حلمي، محمود. (1970م) نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ط1، دار الفكر العربي.
39. أحمد بن حنبل. (بلا تاريخ) المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
40. خالد، محمد خالد. (1953م) الديمقراطية أبداً، ط1، مكتبة وهبة، مصر.
41. الخالدي، محمود. (1409هـ) قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط2، 1983.
42. الخياط، عبد العزيز. (2007) نظام الحكم في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

43. الدقس، كامل سلامه. (بلا تاريخ) الدولة الإسلامية، ط1، دار الأرقم، عمان.
44. الدويهيس، عيد. (بلا تاريخ) العلمانية في ميزان العقل، بلا طبعة.
45. الدويهيس، عيد. (1420هـ) عجز العقل العلماني، الطبعة الأولى.
46. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1995) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت.
47. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1404هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
48. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (2000) البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
49. السديري، توفيق بن عبد العزيز. (بلا تاريخ) الإسلام والدستور، بلا طبعة.
50. السلفي، أبو فهر. (2011م) الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، ط1، دار عالم النواذر، مصر.
51. الشحود، علي بن نايف. (بلا تاريخ) المفصل في الرد على الحضارة الغربية، بلا طبعة.
52. الشحود، علي بن نايف. (بلا تاريخ) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين، بلا طبعة.
53. الشربيني، محمد الخطيب. (1415هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
54. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار. (1995م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
55. الشوكاني، محمد بن علي. (بلا تاريخ) فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا طبعة.
56. الشوكاني، محمد بن علي. (1409هـ) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى، دار القلم – الكويت.
57. الصلابي، علي محمد محمد. (بلا تاريخ) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، بلا طبعة.
58. الصلابي، علي محمد محمد. (بلا تاريخ) فقه التمكين عند دولة المرابطين، بلا طبعة.
59. الصلابي، علي محمد محمد. (بلا تاريخ) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، بلا طبعة.
60. الصلابي، علي محمد محمد. (2004) عثمان بن عفان، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة.
61. الصلابي، علي محمد محمد. (2004) علي بن أبي طالب، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة.
62. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1403هـ) مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

63. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (بلا تاريخ) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
64. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1983م) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
65. عبد الخالق، عبدالرحمن. (1993م) مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، بلا طبعة.
66. عبده، محمد. (1960) الإسلام بين العلم والمدنية، دار الهلال، القاهرة.
67. عبده، محمد. (1972م) الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، بيروت.
68. العدوي، عبد الفتاح حسنين. (1964م) الديمقراطية وفكرة الدولة، دار الاتحاد العربي.
69. عمارة، محمد. (1989م) الإسلام وفلسفة الحكم، ط4، دار الشروق، القاهرة.
70. عودة، أحمد فارس. (2009) مقارنة النظم السياسية، ط2، منشورات جامعة القدس، فلسطين.
71. عودة، عبد القادر. (بلا تاريخ) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بلا طبعة.
72. الغامدي، أحمد بن سعد بن غرم. (بلا تاريخ) الأمة الإسلامية من جديد وليس الشرق الأوسط الجديد، بلا طبعة.
73. القرضاوي، يوسف. (2001) من فقه الدولة في الإسلام، ط3، دار الشروق، القاهرة.
74. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1995م) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان.
75. الفلقشندي، أحمد بن عبد الله. (1985) مآثر الإتافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
76. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (1998م) كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
77. ليلة، علي. (2007م) قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
78. الماوردي، أبو الحسن علي. (1973م) الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة.
79. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. (بلا تاريخ) صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

80. مصطفى، إبراهيم وآخرون. (بلا تاريخ) المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بلا طبعة.
81. مكروم، عبد الودود. (2004) القيم ومسؤوليات المواطنة رؤية تربوية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
82. المودودي، أبو الأعلى. (1969) نظرية الإسلام وهدية في القانون والدستور، مؤسسة الرسالة.
83. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (1392) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
84. هارون، عبد السلام. (بلا تاريخ) تهذيب سيرة ابن هشام، بلا طبعة.
85. وافي، علي عبد الواحد. (1996) المساواة في الإسلام، دار المعارف.
86. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1407هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بلا، دار الكتاب العربي. بيروت.

دوريات وأبحاث

1. بيسوني، عادل. (1995)، "الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان"، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/جامعة المنوفية، العدد الثامن، السنة الرابعة.
2. جلال، محمد نعمان. (2013م)، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3821.
3. عليان، إبراهيم. (2012)، "الدولة الدينية والدولة المدنية"، منشور في كتاب: "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث.
4. النذير، بولمعلي. (2012)، "المرجعية الدينية للدولة المدنية"، منشور في كتاب: "إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة" ضمن مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الثالث.

المواقع الإلكترونية

1. زايد، أحمد، (2011)، "ماذا تعني الدولة المدنية؟"، <http://www.dawlamadaneya.com/ar/index.php>.
2. العامري، محمد، "الدولة الإسلامية والدولة المدنية". <http://www.dawacenter.net/index.php>.
3. الغيلي، رياض، (2012)، "الدولة المدنية الحديثة"، <http://www.elaphye.net/news-6085.htm>.
4. موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية، "الدولة المدنية أسس الحكم والنظام السياسي"، <http://ar.wikipedia.org/wiki/%>.
5. "نص وثيقة الأزهر حول المرجعية الإسلامية للدولة المدنية"، (1432هـ)، <http://www.islameiat.com>.
6. المجمع الفقهي، "بواذر إلحاد في مجتمعات إسلامية". <http://www.alseyassah.com>.